فتاوى في باب الطهارة والصلاة

لا يجوز أن يكون الختان عائقا بين الشخص وبين الدخول في الدين

س١ ـ محامي من الأرجنتين يسأل عن حكم الاختتان للكافر والكافرة إذا أرادا الدخول في الدين؟

ج ـ الحمد لله، أيها السائل العزيز: شكرًا لك على توجيه هذا السؤال لأن مسألة الختان هي فعلاً من المسائل التي تكون في عدد من الحالات عقبة في طريق بعض الذين يريدون الدخول في دين الإسلام.

والمسألة أسهل مما يظنه الكثيرون، فأما الختان فإنه من شعائر الإسلام ومن الفطرة ومن ملة إبراهيم عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣).

وقال النبي ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة»[1]، فالختان على الرجل المسلم واجب إذا قدر عليه، فأما إذا لم يقدر عليه كأن خاف على نفسه التلف لو اختتن أو أخبره الطبيب الثقة أنه يحصل له نزيف قد يودي بحياته فيسقط عنه الختان حينئذ ولا يأثم بتركه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تجعل مسألة الختان عائقًا بين الشخص وبين دخوله في الدين بل إن صحة الإسلام لا تتوقف على الختان فيصح دخول الشخص في دين الإسلام حتى ولو لم يختتن.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

أما مسألة حكم ختان الأنثى فستجد جوابها في السؤال رقم (٤٢٧).
أسأل الله أن يوفقك لكل خير ويحفظك من كل شر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. («الموسوعة» رقم ٤)

—*❊*—

الختان وانتقاء الاسم للمسلم الجديد

س[١١١] ـ أنا شاب من الدنمارك، وأنا من مدة مهتم بالإسلام، ولقد توصلت الآن لمرحلة أصبحت فيها متأكداً بكل معنى الكلمة أنني أريد أن أصبح مسلماً، وعندي أسئلة وهي كما يلي:

ـ هل يجب أن أكون مختوناً لأصبح مسلماً (وهذا ما أقبله مسروراً) وكيف يتم ذلك (الختان) هل يفعل عن طريق الطبيب أو الإمام أو أفعله بنفسي؟

ـ إنني أحس أن تغيير اسمي عندما أصبح مسلماً هو بصدق حدث مفرح، ولكنني أحب أن أعرف ما الاسم الأنسب من الأسماء الآتية ليكون اسمي الأول الجديد: قاسم ـ عاصم ـ تيم الله ـ سعيد، وسأكون ممتناً إن رددت على رسالتي.

ج ـ الحمد لله، الحمد لله الذي هداك لهذا وما كنت لتهتدي لولا أن هداك الله، وهذا نبأ سعيد نتلقاه هذه الليلة برغبتك للانضمام إلى ديننا، نسأل الله لك التوفيق للحق والثبات على الإسلام، وأما عن سؤالك الأول فإن كان الختان لا يسبب لك ضرراً فيمكنك إجراؤه عند من تثق بخبرته ومهارته من الجراحين، وإذا كان سيسبب لك ضرراً فلا عليك من عدم القيام به ولا يضر ذلك بإسلامك إن شاء الله.

وأما بالنسبة لتغيير اسمك فإن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ الذي رواه مسلم (رقم

٢١٣٢)، وإذا أردت أن ننتقي لك اسمًا من الأسماء التي حددتها في القائمة فيمكنك أن تتسمى بـ: عاصم، ومعناه في اللغة العربية حافظ أو صائن أو واقي.

نسأل الله لك حياة طيبة سعيدة في ظلال الإسلام العظيم.

(«الموسوعة» رقم ١١٥٠)

الوضوء

الغسل بالصابون في الوضوء وتغيير حفاضة الطفل

س ـ أسلمت حديثًا وعندي سؤال يخص الوضوء، هل يجب عليَّ استخدام الصابون عند الوضوء، خصوصًا عند غسل الوجه واليدين إلى المرافق والرجلين؟ فكل المصادر التي قرأت فيها لم تذكر استخدام الصابون بل استخدمت كلمة «غسل»، هل ينتقض الوضوء إذا غيرت حفاضة «صغيري»؟

ج ـ الحمد لله.. ١ ـ نهنئك ونحمد الله على ما منَّ عليك به من الهداية إلى الصراط المستقيم ونسأله لنا ولك الثبات على هذا الدين.

٢ ـ لا يجب عليك أبدًا استخدام الصابون عند الوضوء، وكلمة «غسل» التي قرأتيها في المصادر المشار إليها في السؤال لا تعني استخدام الصابون، أو أي منظف آخر.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التعنُّت والتنطُّع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»، قالها ثلاثًا»[1].

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

نعم، لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات، المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون (في الوضوء) يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل.

(«فتاوى إسلامية» ١/٢٢٣)

٣ ـ أما تغيير حفاضة الطفل، فإن كان المراد ذات التغيير فهو غير مؤثر في صحة الوضوء.

وإن كان المراد أنك تلمسين وتباشرين النجاسة فهو غير مؤثر في الوضوء أيضًا، إذ لا علاقة بين مس النجاسة وصحة الوضوء، وقد نقل في ذلك إجماع أهل العلم كما في (الأوسط) لابن المنذر (١/٢٠٣)، والواجب فقط هو غسل الأيدي مما علق فيها من النجاسات.

وإن كان المراد أنك تمسين عورة الطفل أو الطفلة فإن الطفل ذي السنتين فأقل لا حكم لعورته كما قال العلماء فلو مسستها لا يتأثر وضوؤك. والله أعلم.

(أجيب عليه برقم: ٦٩٨٧)

الحيض

حكم دخول الحائض لما يلحق بالمسجد

س ـ في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية، وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضًا.

فهل يجوز للنساء الحُيَّض دخول هذا الدور السفلي؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض المصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج ـ الحمد لله، إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع، ولم يجز للحيض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل، لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1].

أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك، لقوله سبحانه: ﴿ولا جُنُبًا إلا عابري سبيل﴾ (النساء:٤٣).

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد، فقالت إنها حائض فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»[2]، أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزنًا ومحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل، والله ولي التوفيق.

(الشيخ ابن باز، فتاوى إسلامية، الموسوعة ١٨٣)

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه مسلم (٢٩٨).

المساجد

مشكلات في مجلس إدارة أحد المساجد

س١ - عندنا مصلى صغير (داخل أحد المنازل) في مدينتنا.. وأيضًا، فإننا نملك قطعة أرض ومبلغًا من المال جمع خلال عدة سنوات لأجل بناء مسجد جديد، كما توجد لجنة للمسجد يتم انتخابها سنويًا، بالإضافة إلى مجلس الأمناء يتكون من ٥ أشخاص دائمي العضوية، وأعضاء هذا المجلس تم تعيينهم قبل ٦-٨ سنوات، عندما كان هناك عدد قليل من المسلمين في المدينة، وقد استبدل بعض أعضاء هذا المجلس الذين تركوا المدينة بآخرين دون أن يتم انتخابهم، ويظهر أنهم أعطوا هذه الوظائف لأشخاص من اختيارهم هم.

ومنذ ذلك الحين، أصبح مجلس الأمناء هذا يتحكم فعليًا في المصلى، فقد وضعوا قوانين له حسب أهوائهم، مثلاً، فإنهم لا يسمحون بالتصويت إلا لأعضاء اللجنة الذين أقاموا في هذه المدينة فترة تزيد على ٣ سنوات، وبهذه الطريقة، فإن الأشخاص الذين يسمح لهم فقط يمكنهم التنافس والتصويت في الانتخابات، ونتج عن ذلك أن الناس أصبحوا يرون نفس الوجوه لسنوات عدة، ومنذ عام، وبسبب الضغوط، فقد سمحوا للجميع بالتصويت، وبهذه الطريقة تم انتخاب لجنة جديدة.

وبعد هذه الانتخابات ظهر أن المال الذي جمع لبناء المسجد الجديد وضع في حساب توفير يدر فوائد (ربوية).

وقد أنكر أعضاء مجلس الأمناء (الذين لا يداوم على حضور الصلوات في المصلى منهم إلا ١ أو ٢ لسوء الحظ)، وهم الذين يديرون هذا الحساب، وأنكروا

أنهم يأخذون الفوائد على هذا الحساب، وبعد ذلك أقر أحد الأعضاء، وهو العضو النشيط من بينهم، وهو شخص غني وصاحب نفوذ في المدينة، بأنهم أقدموا على وضع المال في ذلك الحساب بسبب الفتوى الصادرة عن الأزهر بجواز أخذ الربا من البنوك الأمريكية.

ج ـ الحمد لله، نرى والحال هذه الحرص على استغلال هذا المال، والاتجار به حتى يكون فيه أرباح مباحة، يتم بعد ذلك عمارة المسجد من رأس المال والأرباح، ثم إذا استطاعوا أن يجعلوا القائمين على هذا المشروع من الأخيار الموثوقين بذلوا ما يستطيعونه من جهد في ذلك.

كذلك يحرصون على أن يبادروا بعمارة المسجد ويقومون فيه بما يلزمهم من الأعمال، وإذا لم يكن لهم استطاعة في الانتخاب ولا في التصويت، لهم أن يمشوا مع غيرهم ويوافقوا على ما ليس فيه ضرر، أما إذا كان بعض المنتخبين لا يصلح أن يكون من ضمن اللجنة الشرعية التي تدير الأمور فإن على الآخرين أن يعلنوا عدم موافقتهم ويذكروا الأسباب التي يطعنون بها في أولئك الأشخاص الذين يظن عليهم أنهم ليسوا أهلاً للانتخاب ولا للتصويت حتى يكون القائمون على هذه المشاريع الخيرية من الموثوقين والمؤتمنين، وأما الربا فما أخذوه فيتحملون تبعته وأنتم بريئون منهم ومما أخذوه من تلك الفوائد الربوية.

(الشيخ ابن جبرين ـ الموسوعة ـ ١٠٦٨٢)

—•❋•—

المكان المستأجر للصلاة هل يأخذ حكم المسجد؟

س ـ عندنا محل مستأجر اتخذناه كمصلى نصلي فيه الفروض الخمس ويوم الجمعة، هذا المكان لا يملكه مسلمون فهو بالأحرى مستأجر، هل هذا

المكان يأخذ أحكام المسجد أم لا؟ على سبيل المثال هل يلزمنا أداء تحية المسجد كل مرة ندخل؟ هل يجوز للمرأة أن تدخله في فترة حيضها وهكذا:

وأمر آخر وهو أننا نبيع بعض الكتابات من بعض الدكاكين على المسلمين لتسديد جزء من الايجار، هذا يحدث عادة في المصلى حيث يتم الإعلان عنها بعد صلاة الجمعة ويأتي المسلمون لشرائها، ما حكم هذا؟ هل يعتبر هذا تجارة لا تجوز في هذا المكان؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ فأجاب: هذا ليس له حكم المسجد، هذا مصلى بدليل أنه مملوك للغير وأن مالكه له أن يبيعه، فهو مصلى وليس مسجداً فلا تثبت له أحكام المسجد.

س ـ هل يسمح لي فيه ببيع الكتيبات والإعلانات التجارية، أم أن ذلك لا يليق حتى بالمصلى؟

ج ـ أرى أنه لا يليق حتى بالمصلى؛ لأن هذا يلهي عن ذكر الله، ويوجب التشويش على من يصلي فيه.

س ـ وأما حضور الحائض فيه فلا بأس؟

ج ـ نعم، أما مكث الحائض فيه فلا بأس.

س ـ ولا تشرع تحية المسجد؟

ج ـ ولا تشرع، لكن له أن يصلي سُنَّة عادية.

س ـ يعني بين كل أذانين صلاة؟

ج ـ نعم. والله أعلم.

(الشيخ ابن عثيمين ـ الموسوعة ـ رقم ٤٣٩٩)

obeikandl.com

الجامعة تعطيهم مكانًا للصلاة لهم ولغيرهم من الكفار

س: أنا عضو في الجمعية الإسلامية في جامعة كنقستون، وفي محاولاتنا للحصول على غرفة دائمة للصلاة، فقد اقترح المسؤولون أن نحصل على غرفة تخصص لصلاة جميع الأديان.

وحسب ما أعلم، فإن ذلك لا يمكن القبول به أبداً، لكن أرجو أن تقدم لنا فتوى (تتضمن استشهادات من القرآن والسنة)، حول الموضوع لنقدمه للمسؤولين على الجامعة.

ج - الحمد لله، ينبغي أن تكون مطالبتكم بإيجاد مسجد تثبت له أحكام المساجد، وتقيمون الصلاة جماعة، ويكون مركزًا لنشاط دعوي تقومون به، وفي هذه الحال لا يجوز أن تقام في هذه المساجد شعيرة من شعائر الكفر لقوله تعالى: ﴿وأنَّ المساجد لله فلا تدعُوا مع الله أحدا﴾ (الجن: ١٨).

وقد نهى النبي ﷺ أن تنشد الضالة في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، ونهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأما إذا لم يسمح لكم بذلك، وإنما سمحوا لكم في مكان عام ولغيركم، فهذا تجوز الصلاة فيه كما لو أدركتكم الصلاة وأنتم في حديقة، أو على طريق، أو في طائرة أو في مطار من مطارات الدول.

لكن احرصوا على أن يكون المكان خاليًا من المنكرات، وبالأخص إذا كان هناك أصنام منصوبة، أو صور معظمة ومعلقة، فكلما أمكنكم الابتعاد عن ذلك المكان فافعلوا.

(الشيخ سعد الحميد - الموسوعة - رقم ١١٣٦٥)

بناء المساجد في مكان لا يتوقع بقاء المسلمين فيه بصفة دائمة

س ـ هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجداً في منطقة معينة، فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور؟

ج ـ الحمد لله، يبنى أو يحول بناء إلى مسجد لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يُرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين ودخول بعض أهل البلد في الإسلام.

(«الموسوعة» رقم ٢١٩١)

—•❊•—

حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها

س ـ ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة، علماً بأن الكنائس ـ في الغالب ـ أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة في هذه المناسبات دون مقابل؟

ج ـ الحمد لله، ينبغي على المسلمين السعي ما أمكنهم لبناء دور العبادة الخاصة بهم وأن تبنى وفق الشريعة الإسلامية بناء جيداً دون إسراف ولا تزويق فإذا لم يتمكن المسلمون من بناء مساجد لهم واحتاجوا إلى مكان يصلون فيه ولم يجدوا إلا كنيسة فإن «استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة».

(مجمع الفقه الإسلامي ـ الموسوعة ـ رقم ١٨٣٣)

حكم شراء مسجد بقرض ربوي

س ـ نحن جماعة مغاربة مسلمون، مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد، ولكثرة المصلين فيه ـ والحمد لله ـ منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه، لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط، هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟ أفتونا مأجورين.

ج ـ الحمد لله، لا يجوز لكم الاقتراض بالربا، لأن الله حرَّم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٣/ ٢٩٠)

حكم نقل مال مسجد لآخر

س ـ يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية

كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول. نرجو الإفادة؟

ج ـ الحمد لله، إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل عن المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب (الوقف)، ولأنه من جنس المسجد الذي تبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله؛ فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك. والله ولي التوفيق.

(الشيخ ابن باز. فتاوى إسلامية. ٣/٢٤-٢٥)

شراء الكنيسة لتكون مسجدًا

س ـ توجد جماعة من المسلمين في مدينة ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

ج ـ الحمد لله، نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجدًا وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوش فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعًا يمنع من ذلك. (من «فتاوى اللجنة الدائمة» ٦/٢٦٧)

* ومن الأدلة على جواز تحويل معابد الشرك والكفر إلى مساجد الحديث التالي: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه

وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا (البيعة: معبد النصارى أو اليهود)، فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً»، قلنا: إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيبا»، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق ثم استقبل تَلْعة من تلاعنا (تلعة: بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضًا ما انحدر من الأرض)، فلم نره بعد»[1].

ولا يلزم هدم البنيان من أساسه مادام يمكن الاستفادة من سقوفه وحيطانه وما شابه ذلك ويمكن عمل التعديلات المعمارية اللازمة لجعل صفوف البنيان جهة الكعبة بعد إزالة كل مظاهر الشرك والمحرمات ، والله تعالى الموفق وهو أعلم وأحكم.

(«الموسوعة» رقم ٢١٩٤)

عرض الأشرطة المرئية التي بها صلبان في المسجد

س١ - لدينا في المركز الإسلامي أشرطة مرئية، ومن خلال البرنامج الثقافي في المسجد نود عرض شريط فيديو عبارة عن مسرحية تتحدث عن تاريخ القدس، وهي خالية من الموسيقى وتعرض التاريخ من وجهة شرعية، يلبس أحد أفراد المسرحية الصليب على أنه قسيس، فهل هناك من حرج في عرض الشريط على المسلمين خاصة وأنه سوف يربط الشباب هنا والأطفال والكبار في قضايا المسلمين المعاصرة؟

---

(١) رواه النسائي (٧٠١)، وصححه الألباني.

ج ـ الحمد لله، فإن المساجد بنيت لعمارتها بذكر الله وإقام الصلاة، وتعليم العلوم الشرعية، وقد أذن الله أن ترفع أي تعظم، ومن تعظيمها صيانتها عن كل ما ينافي حرمتها من اللغو، واللهو، وأنواع الباطل قولاً وعملاً.

وعرض المسرحيات في المسجد وإن كان لها صبغة شرعية، لا يليق بحرمة المسجد لأن هذه الأفلام تقوم على التمثيل والتصوير وهما محوران لسائر برامج اللهو على اختلاف أنواعه وأهدافه، فكان ينبغي للمسلمين الاستغناء عنهما بالتعليم وهو ممكن وميسور بدونهما، ولا يكاد التمثيل أن يخلو عن شيء من المنكر قل أو كثر.

وأما التمثيل فالشبهة منه أظهر، وإذا كان لابد لعرض هذه الأفلام ففي غير المسجد صيانة لحرمته وتجنيبًا له عما يمت إلى اللهو بصلة.

(الشيخ عبد الرحمن البراك. «الموسوعة» ٩٤٤٠)

—•❋•—

هل تجوز الصلاة في المسجد المبني بالربا؟

س ـ تم بناء مركز إسلامي في منطقتي، وقد اشترى المسلمون الممتلكات عن طريق أخذ قرض كبير بفوائد ربوية، وقد بُني المسجد باستخدام هذه الفوائد.

هل هو حرام على الطالب المسلم أن يصلي أو يمارس الأنشطة في هذا المسجد؟ أو يجب عليه الذهاب إلى المساجد الأخرى في المنطقة؟

ج ـ الحمد لله، تجوز الصلاة في هذا المسجد ويجب على من اقترض بالربا التوبة إلى الله، والله الموفق.

(«الموسوعة» رقم ١٨٨٥)

هل يجوز الاحتياط في بناء المسجد بإجراء عقود التأمين؟

س ـ أولاً ـ أود أن أشكر كل من شارك في هذا البرنامج المفيد، والذي سوف يساعد الناس على اتباع منهج أهل السنة والجماعة، فجزاكم الله خيراً.

سؤالي هو: نحن على وشك البدء في بناء مسجد في مدينة (أو ولاية) كروسز، ولكي نضمن أن المقاول سوف يتم بناء المسجد يجب أن نعمل شيئين:

١ ـ نشتري سندات تغطي مشكلة عدم استمرار المقاول في عمله.

٢ ـ نقوم بالتأمين على المسجد، والذي سوف يحمي المسجد من أي ضرر يقوم به المقاول بعد الانتهاء، أو من الحوادث المقصودة أو غير المقصودة مثل الحرائق وغيرها.

وسؤالي هو: هل هذا النوع من الحماية حلال؟

ج ـ الحمد لله، أولاً ـ جزاك الله خيراً على ثنائك وتشجيعك.

ثانيًا ـ شراء السندات عملية ربوية محرمة، والدخول في عقود التأمين الشائع ميسر محرم أيضًا، فاستعينوا بالله وتوكلوا على الله وانتقوا المقاول المعروف بأمانته في العمل واكتبوا ينصفكم عند حدوث أي مكروه نسأل الله السلامة والإعانة لكم، واذكروا قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)، وصلى الله على نبينا محمد.

(«الموسوعة» رقم ١٨٨٨)

شراء أماكن للهو وتحويلها إلى المساجد

س ـ هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد؟

ج ـ نعم، يجوز شراؤها واتخاذها مساجد؛ لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه، والخبث ليس وصفًا لازمًا لهذه الأماكن لذاتها، وإنما عرض لها مش أجل ما اتخذت له، فإذا استعملت في الخير واتخذت له ذهب خبثها وصارت مواضع خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٢٣٦-٢٣٧)

—•❊•—

بناء المتاجر تحت المساجد

س ـ في مدينة فلفلال من مقاطعة ملسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي للعبادة، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

ج ـ يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٢٤٦)

—•❊•—

س: ـ تم شراء مبنى وحول إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه، أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ إذا جاز بيعه ذلك، فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

ج ـ يجوز بيعه ويصرف ثمنه في تعمير مسجد أوسع منه فإن لم يكن هناك حاجة صرف الثمن في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٢٤٦)

المساجد التي تبنيها دولة كافرة لشعبها

س: ـ من المعروف أننا تحت رعاية المسيحية، وتقوم الحكومة حاليًا بإنشاء بعض المساجد في أماكن المسلمين في الفلبين، فهل يجوز لنا الاعتراف بهذه المساجد دون أن نبني بأيدينا مع قدرتنا على بنائها، وإن كانت سقوفها من أوراق الأشجار، علمًا بأن حكومة ماركوس في الوقت الحاضر تحرص على إرضاء المسلمين على توصياتها وتوجيهاتها حتى ينتهي المسلمون عن مخالفة الحكومة، ويلاحظ أن هذه المساعدات لا يعرف مصدرها هل هي من الحكومة حقيقة أو من إخواننا المسلمين خارج الفلبين، نأمل أن تتفضلوا بالإجابة؟

ج ـ من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها مالية وبدنية ومعنوية متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها، فإذا كان الواقع كما ذكرتم من أن الحكومة التي أنتم تحت رعايتها مسيحية، وأنها قامت بإنشاء مساجد في الأحياء الإسلامية في الفلبين فإنما تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها عليها،

وتحقق لهم الرغبات، وتيسر لهم المرافق العامة ـ دينية ودنيوية ـ مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع، وعلى هذا فلا غضاضة عليكم أن تقبلوا منها ما أنشأته لكم من المساجد، قياماً بما عليها من واجب نحوكم، دون أن يكون لها في ذلك منة عليكم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها، بل ينبغي لكم أن تقبلوا تلك المساجد وتطالبوا بأمثالها وإنشاء مدارس إسلامية، دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم ـ دينية ودنيوية ـ ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية أو معنوية.

وعليكم ـ معشر المسلمين ـ أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما تحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيها لكم الحكومة ـ للمسلمين لا لغيرهم ـ، حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف الشرع؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى﴾ (المائدة:٢)، وأما الأموال التي بذلت من الحكومة فلا يشترط أن تعلموا مصدرها؛ لعدم الدليل على ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٦/٢٦٤-٢٦٦)

الصلاة في الكنائس

س ـ لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصًا أو مجانًا، أثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما رُوي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح

لغير الله، نسبة لهذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلاً نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم الله خيراً.

ج- إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، والإجازة للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: «**إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور**»[1]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٦/٢٧١-٢٧٢)

البيع في المسجد

س: كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

ج- لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع**

---

(١)، (٢) أخرجهما البخاري تعليقًا (١/ ١١٢)، في الصلاة باب «الصلاة في البيعة»، وأخرج قول عمر عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٩٨) برقم (١٩٤٨٦)، انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٢).

في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[(١)]، وقال ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك»[(٢)]، أما الغرف ففيها تفصيل؛ فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٢٨٦-٢٨٧)

جمع التبرعات في المساجد

س ـ هل يجوز جمع التبرعات للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا؟

ج ـ يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية، لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا عَلَى الْبرَ وَالتَّقْوى﴾ (المائدة:٢)، فأما بيع الكتب الإسلامية بالمساجد فلا يجوز، سواء كان هذا في فرنسا أو غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[(٣)]، ولما في ذلك من اتخاذها أسواقًا، وهي لم تُبنَ لذلك، إنما بُنيت لعبادة الله وذكر الله وتعليم العلم ونحو ذلك، فينبغي أن تصان عما فيه صخب ورفع الأصوات ومثار الجدل والنزاع في شئون الدنيا، ويجوز بيعها خارجه عند أبوابه.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢/٥٦).

(٢) رواه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١/٣٢٦)، والحاكم (٢/٥٦)، والبيهقي (٢/٤٤٧)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤) برقم (١٣٠٥)، وابن حبان (٤/٥٢٨) برقم (١٦٥٠).

المواقيت

س: ـ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستشفى الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى لجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والسؤال نصه: نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

ج ـ لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه: بعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

اولا ـ من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا

هذين»؛ يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقعت صلاتكم بين ما رأيتم»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل طوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة.

---

(١) صحيح، رواه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦).

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّىٰ يتبيَّن لَكُمُ الْخيْطُ الأَبْيَضُ منَ الْخَيْط الأَسْوَد منَ الْفَجْر ثُمَّ أَتمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكَّن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فمن شهد منكُمُ الشَّهْرَ فليصُمْهُ ومَن كَانَ مريضًا أوْ عَلىٰ سفَرٍ فعدَّةٌ مّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقال الله تعالى: ﴿لا يُكلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعها﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقال: ﴿وما جعَل عَلَيْكُمْ في الدِّين منْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

ثانيًا ـ من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد مستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ـ وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها يحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة». . إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟، قال: «لا، إلا أن تطوع..» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؛ قال: «صدق»، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله آمرك بهذا؟ قال: «نعم...» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له: ما لُبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له»، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء

الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وبغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٦/١٣٢-١٣٨)

—•❋•—

أوقات الصلوات متقاربة في الشمال هل يجوز الجمع؟

س١ - أود أن أعرف الخيارات للمسلم في صلاة الجماعة في الحالات التالية:

وقت المغرب ١٠ مساء، وقت العشاء ١١:١٥، وقت الفجر ١:٥٠، لكي أوضح سؤالي فأنا أريد أن أعرف الفتوى في الخيارات التي يمكن للمسلم أن يتخذها عندما يكون وقت صلاة المغرب والعشاء والفجر قريبين جداً من بعضهم فهل يجوز للمسلم أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا؟ وإذا كان الجواب نعم فما هو الدليل من القرآن والسنة؟

ج - وقت صلاة المغرب يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ودليل ذلك حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص في صحيح مسلم وفيه ما ذكر، فمادامت أوقات الصلاة متميزة عن بعضها فلابد من أداء كل صلاة في وقتها، ولو تقاربت أوقاتها، والصبر على ذلك نوع من الجهاد والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٦/١٤٣)

حساب سير النجوم

س ـ نحن جماعة من إخوانكم المسلمين من بني هاجر وعندنا اختلاف في وقت الصلاة، فنرجو من الله ثم منكم أن توضحوا لنا الطريق المستقيم في ذلك مع العلم أنه لا يوجد عندنا سوى تقويم دولة قطر، فهل يجوز لنا أن نتبع دولة قطر في إقامة الصلاة أم نؤخر عشر دقائق أو ربع ساعة أو ثلث ساعة في جميع أوقات الصلاة لكي ننتظر الجماعة، فهل تبطل صلاتنا أم ماذا؟ وفي شهر رمضان المبارك نحن نسكن في أرض طامنة فعند هبوط الشمس تختلف الآراء من حيث الإفطار، لذلك نرجو إفادتنا.

ج ـ دين الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وثبت عن النبي ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ ولهذا جعل الله تعالى لمواقيت العبادات أمارات كونية يشترك في معرفتها العام والخاص، الأُمي منهم والعالم، رحمة بالناس، وتيسيرًا لهم، ودفعًا للحرج عنهم، من ذلك قوله تعالى في تحديد الصوم اليومي بدءًا ونهاية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وبين ذلك النبي ﷺ بعمله وقوله، فقد ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[1].

---

(١) البخاري (٢/ ٢٤١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح»، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مددهما عن يمينه وشماله، يبين بالإشارة الأولى الفجر الكاذب، وبالإشارة الثانية الفجر الصادق، وهو: النور الذي يعترض الأفق في جهة المشرق جنوبًا وشمالاً، وقوله ﷺ في بدء صوم رمضان وانتهائه: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدد»[٢]، وفي رواية: «فصوموا ثلاثين يومًا»، فأوجب الصوم برؤية هلال رمضان، وأوجب الإفطار برؤية هلال شوال؛ لسهولة ذلك على الأمة، العالِم والأُمي، والحضري والبدوي، وقد يكون الأُمي والبدوي أبصر بذلك من غيرهم؛ رحمة من الله وفضلاً، ولم يعول في ذلك على علم الفلك، أي: علم سير النجوم.

ومن ذلك: قوله تعالى في أوقات الصلوات الخمس: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ (الإنسان: ٢٥-٢٦).

وبينه النبي ﷺ بقوله وعمله، وذلك فيما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس وصار ظل الرجل

---

(١) البخاري (٢/ ٢٤٠).

(٢) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[1].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين»؛ يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة تفصيل وقت الصلاة قولاً وعملاً.

ولم ينط ذلك بسير النجوم، ولا بقول علماء الفلك؛ فضلاً من الله تعالى وإحسانًا، ودفعًا للحرج عن المكلفين من عباده.

وعلى هذا فالطريق الفطري السهل هو التعويل في معرفة أوقات الصلوات على ما نبه عليه الشرع من الأمارات الكونية التي تقدم بيانها؛ لكونه عامًا يعرفه

---

(١) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨).

(٢) رواه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٧).

الحضري والبدوي، من متعلم وغير متعلم، أما معرفة الأوقات عن طريق حساب سير النجوم فمع كونه تقريبيًا لا يتيسر لكل أحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٦/١٣٩-١٤٣)

س - إنني أعرض على سماحتكم موضوع مشكلة صلاة العشاء والفجر في مقاطعة نيوكاسل ببريطانيا.

يجد المسلمون هنا في نيوكاسل معاناة شديدة في تحديد الوقت بالنسبة لصلاة الفجر والعشاء وكذلك في بداية وقت الإمساك؛ لأن الضوء يصل إلى سطح الأرض قبل شروقها ويستمر بعد غروبها لفترة طويلة تمتد في بعض الأحيان بطول الليل كاملاً.

وقد قسم علماء الفلك هنا هذه الفترة في بداية ظهور الضوء حتى شروق الشمس، وفي غروبها حتى اختفاء ضوئها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - تصل كثافة الضوء لدرجة تمكن الفرد بمزاولة أي عمل من الأعمال.

القسم الثاني - الضوء يكون بدرجة لا يتمكن الفرد فيه من مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى ضوء.

القسم الثالث - الظلام التام.

فالسؤال هو: كيف يمكن تحديد بداية الوقت لصلاة الفجر وصلاة العشاء والإمساك على ضوء الأوقات المعطاة في هذا التقسيم (التقسيم الفلكي)؟

ج ـ لا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي، وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء مستعرض الأفق شرقًا إذا اتضح وتميز.

وينتهي وقته بطلوع الشمس، ويبدأ وقت المغرب بغروب قرص الشمس، ولا عبرة في ذلك ببقاء الضوء بعد غروب قرصها، ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس إذا اتضح ذلك وتميز.

ويبدأ الإمساك عن المفطرات بدخول وقت الفجر الذي سبق بيانه، وينتهي بغروب قرص الشمس نفسه ولو بقي بعد غروبه شيء من ضوئها.

أما الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أيامًا أو شهورًا، أو التي يطول فيها الليل جدًا، أو يستمر الليل فيها أيامًا أو شهورًا، فقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة في بيان ما يجب أن يفعله المسلم الساكن تلك البلاد في بدء صلاته وصيامه ونهايتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/١٤٤-١٤٦)

obeikandl.com

الأذان

استخدام الطبول للنداء للصلاة

س١ ـ تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

ج ـ الحمد لله، الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١).

وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»(٢).

ولنتذكر حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع؛ يعني الشبور (البوق)، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال له: «هو من أمر النصارى»، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ربه وهو مهتم لهمٍّ رسول الله ﷺ فأُرى الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، قال: فأذن بلال..»[1]، فهذا النبي ﷺ رفض البوق والناقوس فكيف يرضى المسلمون بالطبل وقد أغناهم الله بالأذان؟! والله أعلم.

(«فتاوى اللجنة الدائمة» أجيب عليه برقم ٢١٨٤)

س - ما حكم الأذان في ديار الكفار، كذلك هل يؤذن في كل مكان يصلى به، وهل حديث الرسول ﷺ: «عجب الله تعالى من راعي غنم بشظية من جبل أذن فأقام فصلى».

أقول: هل يؤيد ما يقوله بعض الإخوة هناك من أن الأذان من الأمور التعبدية؟

ج - يشرع للمسلم الأذان والإقامة إذا حضرت الصلاة سواء كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار أو في السفر؛ لعموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[2]، وغيره من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٧)

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣٠ «فتح»)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٢/٨، ٩)، وأحمد (٥/٥٣).

استقبال القبلة

س: - في وطننا مساجد متعددة انحرفت محاريبها إلى اليمين، وسبب ذلك أن بعض الناس ظنوا أن قول الرسول ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وعليه فهل يكفي أن يتجه الإمام إلى جهة القبلة وحده دون المأمومين؟

ج - الواجب على الإمام والمأموم استقبال جهة الكعبة، لقول الله سبحانه: ﴿وحيثُ ما كُنتُمْ فولُّوا وُجُوهكُمْ شطْرهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]، وهذا خطاب لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في شمال الكعبة أو جنوبها، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، وأما من كان عن الكعبة غربًا أو شرقًا فإن القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب ولأنه لو كان الغرض إصابة العين على مد من بعد عن الكعبة لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يتأتى أن يتوجه إلى الكعبة مع طول نصف أكثر من قدر الكعبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٦/٣١٦-٣١٧)

—— ٭ ——

س: - إذا ركبت طائرة أو باخرة أو كنت مقيمًا في إحدى البلاد التي لم أجد أحدًا فيها يدلني على اتجاه القبلة، واجتهدت بنفسي وصليت في اتجاه كنت ساعتها قد قطعت الشك في نفسي بأنه الاتجاه الصحيح، وبعد فوات

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢)، و«المشكاة» (٢٩٢).

الوقت تأكدت من مصدر علم: خطأ تقديري السابق للاتجاه، فماذا يجب علي أن أفعل؟

ج - إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وصلى ثم تبين أن تحريه كان خطأ؛ فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

—•❋•—

كيف نحدد جهة القبلة للطلاب المسلمين في جامعة كاليفورنيا؟

س - إنني رئيس اتحاد الطلبة المسلمين في جامعة كاليفورنيا وبفضل الله استطعنا الحصول على مكان لنصلي فيه ولكن المشكلة هي تحديد اتجاه القبلة، فهناك رأيان: أحدهما إلى الجنوب الشرقي (وأنا أوافق عليه)، والآخر الشمال الشرقي، والمشكلة هي أنني لا أعرف تحديد اتجاه القبلة ولا أعرف ماذا أفعل؟

ج - الحمد لله..

أولاً - نهنئك وأصحابك على جهدكم في الحصول على المصلى ونسأل الله تعالى أن يعمره بكم وبالقائمين والركع السجود.

ثانيًا - من أركان الصلاة أن تتجه للقبلة ولابد، ومن علم اتجاه القبلة وكان قادرًا على تولية وجهه شطرها ولم يفعل: فصلاته باطلة وهو آثم لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، إلا أن يكون معذورًا، هذا في صلاة الفروض، وأما صلاة النافلة فيباح له أن يتجه لغير القبلة بغير عذر الركوب وعذر السفر.

ثالثًا ـ من كان قريبًا من الكعبة فعليه أن يستقبل عين الكعبة ذاتها لقوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولذلك فإن صفوف المصلين حول الكعبة دائرية، وكلما ابتعدوا عنها كلما اتسعت الدائرة، وكلما اقتربوا منها ضاقت الدائرة، ومن كان داخل المسجد الحرام فعليه أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان داخل مكة استقبل المسجد الحرام، ومن كان خارج مكة استقبل جهة مكة، ويكتفي بالجهة لحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

والمشرق والمغرب هذا خاص بأهل المدينة ومن كان في حكمهم في الجهة؛ لأن الرسول ﷺ ذكر هذا الحديث لأهل المدينة.

رابعًا ـ بعد النظر إلى الخريطة ـ وهذا ما كان ينبغي عليك أن تصنعه ـ بأن تنظر إلى الخريطة ثم تمد خطًا ما بين كاليفورنيا ومكة ثم تنظر إلى اتجاه الخط وعليه تحدد اتجاه القبلة.

وهو ما أفتانا به شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وأن المصلي لا يراعي انحناء سطح الأرض وكرويتها عند تحديد القبلة بل يعين جهة إلى مكة بالخط المستقيم.

وعند النظر إلى الخريطة نجد أن اتجاه القبلة نحو المشرق مع انحراف بسيط جدًا إلى الجنوب لا يكاد يذكر.

وقبلتك أنت ما بين الجنوب والشمال فلو اتجهت ما بين الجنوب والشمال وجعلت المشرق قبل وجهك فلا بأس بذلك ولا داعي لقيام المشكلات الكبيرة وإثارة الفتن بين المسلمين في هذه القضية التي يسرها الشارع بقوله: «ما بين

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

المشرق والمغرب قبلة». العلماء قد قدروا أن الانحراف اليسير عن جهة مكة لا يضر فاعملوا بما هو متاح لكم وخذوا بما تيسر من وسائل تحديد الاتجاه وابنوا عليه.

وقد سألت اللجنة الدائمة عن استعمال الآلات والعلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة فأجابت بما يلي:

كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعًا وغروبًا، ونهارًا بالشمس طلوعًا وغروبًا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوروبية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازًا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينًا أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. انتهى.

وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد.

(«الموسوعة» رقم ٧٥٣٥)

openkandil.com

الصلاة

ماذا يفعل غير العربي بأذكار الصلاة؟

س١ ـ دخلت في الإسلام ولله الحمد ولكني لا أعرف اللغة العربية فماذا أفعل بالنسبة لأذكار الصلاة وقراءة القرآن فيها؟

ج ـ الحمد لله، جمهور الفقهاء على أن الأعجمي إن كان يحسن العربية فإنه لا يجزئه التكبير بغيرها من اللغات، والدليل أن النصوص أمرت بذلك اللفظ، وهو عربي، وإن النبي ﷺ لم يعدل عنها.

أما إن كان الأعجمي لا يحسن العربية، ولم يكن قادرًا على النطق بها، فإنه يجزئه عند جمهور الفقهاء التكبير بلغته بعد ترجمة معانيها بالعربية على ما صرح به الشافعية والحنابلة، أيًا كانت تلك اللغة، لأن التكبير ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، فاللغة غير العربية بديل ذلك، ويلزمه تعلم ذلك، وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود.

أما قراءة القرآن، فالجمهور على عدم جوازها بغير العربية، ودليل عدم الجواز قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)؛ ولأن القرآن معجز لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا وإنما يكون تفسيرًا له[١].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: فصل: ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظهما بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، لقول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥)، ولأن

---

(١) «الموسوعة الفقهية» جـ٥: أعجمي.

القراءة معجزة؛ لفظه ومعناه؛ فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله.

فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعًا، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآية من غيرها، فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: «الحمد لله»، وغيرها، وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها.

وإن لم يحسن شيئًا منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره، لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره».

ولأنه من جنسها، فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها، فإن لم يحسن شيء من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما رواه أبو داود، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»، والله تعالى أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٣٤٧١)

الدعاء في الصلاة بغير العربية

س ـ أنا لا أتحدث العربية وأريد أن أدعو حين الصلاة، مثلاً في صلاة التهجد حينما يكون السجود طويلاً هل يجوز لي أن أدعو بلغتي حتى أتعلم العربية؟

ج ـ الحمد لله، نعم يجوز أن يدعي بغير العربية لمن لا يستطيع أن يتكلم بها، لكن على المسلم أن يتعلم من العربية ما يصحح عبادته، والله أعلم.

(الشيخ عبد الكريم الخضير ـ «الموسوعة» ٤٣٣٧)

فوجئوا أن إمامهم يقرأ الفاتحة باللغة الإنجليزية

س ـ كيف نتصرف إذا تقدم أحد الموجودين لإمامة الصلاة، وبدأ في قراءة سورة الفاتحة باللغة الإنجليزية؟ هل يقطع المأمون الصلاة، أم يستمرون في الصلاة خلفه؟

ج ـ تسبحون له فإن انتبه، وإلا انفردتم أنتم وصليتم، ولا يجوز لكم الاستمرار في الصلاة خلفه، والله أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٥٤٥١)

خلاف في المسجد حول تطويل الصلاة وتقصيرها

س ـ لدينا مسجد في المركز الإسلامي، وقد وقع خلاف بين المصلين حول تطويل الصلاة وتقصيرها، أرجو إفادتي بما جاء في الشرع حول هذا الموضوع؟

ج ـ الحمد لله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوَّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتَّانًا، إذا أممت الناس

فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»[(١)]،

قال الحافظ: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه طويلاً، وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة، وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ، وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، ففي الصحيحين عن أنس قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»[(٢)].

قال في (المبدع): وحزروا صلاته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول سبحان ربي الأعلى عشر مرات وركوعه كذلك، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

قال شيخ الإسلام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد للمصلحة.

قال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه لا خلاف في استحبابه على ما اشترط من الإتمام.

وقد دل حديث جابر السابق على أن القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة، والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسبًا للقراءة، والله أعلم[(٣)].

(«الموسوعة» ١١٤٨٣)

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠).

(٣) من كتاب «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (ص: ٢٥٣).

القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية

س ـ هل تجوز الصلاة بلغة غير العربية؟

ج ـ لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدين ما لا يسعه جهله ومنه تعلم سورة الفاتحة والتشهد والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم، أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1]، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم؛ ولقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ ما استطعتُم﴾ (التغابن:١٦)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٤٠٤)

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الجنائز

دفن المسلمين في بلاد الكفار

س ـ يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبو من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا.

ج ـ يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في (المهذب): ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في (المجموع): اتفق أصحابنا ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن الموتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٦/٩)

—*❊*—

حضور واتباع جنازة الجار غير المسلم

س ـ وفقًا لما جاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه الطبراني فيما يتعلق بحقوق الجار، يقول الحديث: «حق الجار إذا مرض أن تزوره، وإذا مات أن تتبع جنازته...» الحديث. حيث إن الحديث يتحدث عن الجار، والجار يمكن أن

يكون مسلمًا ويمكن أن يكون غير مسلم، فهل من الممكن للمسلم أن يحضر جنازة غير المسلم؟ أرجو أن تسلط الضوء على هذه المسألة حسبما جاء في القرآن والسنة.

إضافة إلى أن هذه المسألة مهمة للمسلمين الجدد الذين لم يسلم والديهم، هل من الجائز حضور جنازة الوالدين غير المسلمين؟ أسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يبارك فيك، آمين.

ج ـ الحمد لله، يجوز للمسلم شهادة جنازة الكفار واتباعها إذا كان قريبًا له كأن يكون الميت أمه وأباه أو أخًا أو ذا قربة منه، لكن لا يجوز له أن يشاركهم في الصلاة عليه ولا شيء من شعائر دينهم، قال زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: «وله (أي يجوز للمسلم بلا كراهة) تشييع جنازة كافر قريب»؛ لما روى أبو داود عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «إن عمك الشيخ الضال قد مات»، قال: «انطلق فواره» (رواه النسائي: ١٩٠).

قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب. انتهى.

وأما زيارة قبره ففي (المجموع): الصواب جوازه، وبه قطع الأكثرون لخبر مسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»، وفي رواية له: «فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

(أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ جـ١ ـ فصل: مشي المشيع للجنازة).

ومن الفروق في تشييع جنازة المسلم وجنازة الكافر ما ذكره المرداوي ـ رحمه الله ـ في كتابه (الإنصاف) حيث قال شارحًا قوله: «وأن يكون المشاة أمامها» يعني يستحب ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب (الرعاية): يمشي حيث شاء، وقال المصنف في (الكافي): حيث مشى

فحسن، قوله: «والركبان خلفها» يعني يستحب، وهذا بلا نزاع، فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المجد. ومراد من قال «الركبان خلفها» إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم. (الإنصاف ـ جـ١ ـ كتاب الجنائز).

وهذا كله مقيد بما إذا لم يكن يلزم من اتباع الجنازة والوقوع في محرم كسماع المعازف وما أشبه ذلك؛ فإنه يحرف حينئذ ـ والله أعلم ـ.

(«الموسوعة» ـ رقم ٢٢٧٨)

صلاة الاستسقاء

هل يصلي المسلمون الاستسقاء في بلاد الكفار؟

س: جالية إسلامية مقيمة في بلاد الكفار وتأخر نزول المطر فهل يجوز لهم أن يصلوا الاستسقاء، والمطر إذا نزل سينفع الكفار أيضًا؟

ج ـ الحمد لله، سألنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فأجاب حفظه الله بقوله: الاستسقاء من المسلمين في بلاد الكفار جائز ولو كان فيها منافع للكفار. (الشيخ عبد الله بن جبرين ـ اجيب عليه رقم:٩١٦٧)